

المبسوط

رحمه اﷻ تعالى لا يصح قياسا .

وجه قول محمد رحمه اﷻ تعالى ما روى عن النبي أنه قال لا يؤمن أحد بعدي جالسا وهذا نص عن علي رضي اﷻ عنه أنه قال لا يؤمن المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين وهذا نص والمعنى فيه وذلك أن الإمام صاحب عذر فمن كان حاله مثل حال الإمام يصح اقتداؤه به وما لا فلا كإمامة صاحب الجرح السائل للأصحاء ولأصحاب الجروح .

وتأثير هذا الكلام وهو أن القيام ركن والمقتدى ينفرد بهذا الركن فلو قلنا بأنه يصح اقتداؤه به يكون هذا مقتديا بالبعض دون البعض وهذا لا يجوز .

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اﷻ تعالى ما روى عن النبي أنه صلى بأصحابه وكان قاعدا وهم قيام خلفه فإنه لما ضعف في مرضه قال مروا أبا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو أمرت غيره فقالت ذلك كرتين فقال إنكن صاحبات يوسف مروا أبا بكر يصلي بالناس فلما شرع أبو بكر في الصلاة وجد رسول اﷻ خفة في نفسه فخرج وهو يهادي بين الفضل بن عباس وبين علي وكان رجلاه تخطان الأرض حتى دخل المسجد فسمع أبو بكر حس مجيء النبي فتأخر وتقدم النبي وقعد وكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول اﷻ والقوم يكبرون بتكبير أبي بكر وأبو بكر يكبر بتكبير رسول اﷻ

والصحابه يكبرون بتكبير أبي بكر وهذا آخر فعل رسول اﷻ في مرضه فيكون ناسخا لما كان قبله على ما جاء في حديث جابر رضي اﷻ تعالى عنه أنه قال سقط رسول اﷻ عن فرسه فجحش شقه الأيسر فلم يخرج أيا ما فالصحابه دخلوا عليه فوجدوه في الصلاة قاعدا فاقعدوا به قياما فأشار إليهم أن اقعدوا فلما فرغ من صلاته قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين وإن صلى قائما فصلوا قياما أجمعين ولا يؤمن أحد بعدي جالسا .

ولكننا نقول صار هذا منسوخا بفعله الآخر وهو ما روينا في حديث مرض موته وأما حديث علي رضي اﷻ تعالى عنه قلنا لا يمكن العمل به لأن في الحديث زيادة وهو قوله ولا الماسح للغاسلين وبالإجماع إمامة الماسح للغاسل جائزة فدل أنه لا يمكن العمل به .
والفقه فيه أن الإمام صاحب بدل صحيح فاقعداء صاحب الأصل به صحيح كالماسح على الخفين إذا أم الغاسلين بخلاف صاحب